

الوالي فاجابهم الى ذلك في كل ما نفذ حكمها الامام الا في ان يصيروا ذمة وسيلوا فاهم لو
 اسكوا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في
 ايديهم اسرى من اسرى المسلمين فلو ان نزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان حكم
 الامام لم يخرج حكم الاسرا منهم الا ان يصيروا ذمة ويكفون فلا يكون عليهم سبيل ذلك انما لم يفت
 معهم في دارهم وكذا من اسلم منهم وهو حقيق في دارهم وان كان مقتنيا في عسكر
 المسلمين ويوليهم فلا احسان يصيل حكما فان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وحطه وما
 يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضى ونزلوا بالدار والاول
 والرفيق ومعهم اسرى من المسلمين ورفيق من رقيقهم واموال من اموالهم ففزل
 الرجل ليحكم قبل ان يفتي حكما لو ان يعود الى حوضهم وما هم تحت ظله وان في موطنهم
 من نزلوا على حكمه خلا بينهم وبين ذلك ما خلا اب ربي المسلمين فانهم يتزوجون من ايديهم
 وسعون رقيق من المسلمين ويخطبون القبعة وكذلك لو كان في ايديهم ذمة من ذمة
 احوار نزلوا من ايديهم وان كانوا في ايديهم قوم اسلاف لو ان يردوا هم لم يردوا معهم
 من اسيرهم من قبل ان الحكم لا يفتي فيهم بولد ان يردوا الى دار الحرب والشرك ورفيق
 متشاكلا قتيلا ولو كان في ايديهم عليه قدا اسلاف لو اورد هم معهم لم يردوا واخذوا
 منهم بالقبعة وليس من استعان به المسلمون في حربهم من اهل الذمة امنة في
 العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام
 فاما العبد فان كان يقاتل فاما انه جائز للديت الذي جازى بسبي ذمتهم اذ انهم
 وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب من قال بجوز ذمتهم من قال لا يجوز وكل
 قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جازى عن غيرنا جازا امانا عند ولم يقاتلنا
 انه كان من يقاتل ولا يقاتل فاما انت فاما نهن جازوا لما جازى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان ما بنى لرجل من اهل بيتها فاما الصبيان الذين لا يقاتلون
 فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في اديهم
 لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجل اشترى الى رجل باعنا باصديقه ولم يملك بذلك فان الصبي
 في هذا فاهم من جواز يجوز ذمتهم من قال ليس بامان نجان احب ان يملك في ذلك والعم
 اذا ما كان جاز عن محرق ذلك فانه جعل ذلك امانا وكذلك لو كلفه بامان بن الفارسه كان امانا

حدث

حدثنا عامر بن مهران بن زيد الرقائني قال كتب اليه اعراب غير المسلمين المسلمين وثقت
 ذمتهم بجزا امانه **حدثنا** الاعشى عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
 واحدة يسرى بها اذناهم **حدثنا** الاعشى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حاضرهم حصصا فارادوا ان نزلوا على حكم الله فلا تنزلوا على حكم الله ولا تنزلوا على حكم الله
 ولكن انزلوا على حكم الله فاقضوا اعدائهم ما شئتم واذا قال الرجل لرجل لا يخرجه من امانه فان
 اذيع امانه **حدثنا** بعض الشيخة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اشار له رجل من اعداء المسلمين نزلت لاقبالتك فزول وهو يرى انه امانا فقدر امانه **حدثنا**
 محمد بن اسحق عن سديد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قالت لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فترانى رجلان من اهلها فاجرتهم اوقالت كذبت
 شيمة وهذا الكثرة فدخل على النبي فقال لا تقبلنهما فاغلقت لبات عليهما ثم اتت رسولا الله
 صلواته عليه وسلم وهو بالي مكة فقال احببا يا محمد ما جارك قلت يا نبي الله فترالى رجلان
 اجابني فدخل علي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاعشى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عتاقهم عن الحسن قال امان المارة والمملوك جائز **حدثنا** النبي ان سحر من ممالك
 غزا يقوم من اليهود فوضع لهم ولا يحل لهم ولا يطأ جارية من الراس حتى تفت الخبيثة فاذا
 قدمت فتقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطئها حتى تهر به باجيرة او حتى تصير ان كانت
 ممن تجبض وان لم يكن ممن تجبض تركها شهرين او ثلاثة حتى يتبين انها حرام لا تمسها ان لم
 يكن لا يحل لذي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطئ الجبال حتى يصنع **حدثنا** امان بن
 ابي بصير عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يمس بائنه واليوم
 الا ترى ما معان المرأة في ظهر واحد واذا وقعت الجارية في سهم رجل فلا يحل له وطئها فذكره
 غيره واحسن الفقهاء معا جازى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناجحة من الجوز **حدثنا**
 قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن المنفعية قال صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس اهل حجر على ان يخذ منهم الجزية غير من تخل منكم ساء لهم ولا اهل ذابيحهم
حدثنا اسك بن حبيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اولى شترها قال لا يطأها حتى تسلم **حدثنا** سديد بن ابي بصير عن قتادة عن معاوية بن ابي قح

ان قالوا فان
 قدامه
 من